

من اصل الغنمة سواء كان شرط الامام ذلك او لم بشرط وعمره واية
 اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانزلها قدامه اذ شرطه ان ياذن فيم
 يفرده **واختلفوا** في قسمة الغنائم قوله قسمة الغنائم كما يشير الي
 قسمة ابي دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
 لا يجوز وقال الحنابلة ان لم يجد الامام حمله جاز قسمة احوالها
 لا يصل الي الغائبين حقوقهم **واقفوا** علي ان الامام لو قسمها بال
 الحرب فنذر القسمة **واختلفوا** في الطعام والعلف والحيوان فيكون
 في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة
 واحمد في احد روايتيه لا بأس باكل الطعام والحيوان والعلف
 في دار الحرب بغير اذن الامام فان خرج منه شيء الي دار الاسلام كان
 غنمة قل او اكثر وعمره رواية اخرى يرد ما فضل ان كان كثيرا
 ولا يورد الايسر اية قولان وكلها صحيحة **واختلفوا** في ما اذ قال
 ان ما اخرج الي دار الاسلام فهو غنمة **واختلفوا** فيما اذا قال
 الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة فهو شرط ما يجوز للامام
 ان بشرط الا ان الاولي ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك ابتداء
 لئلا يشوب قصد المهاجرين في جهادهم اذ اذ ان اذ ان شرط
 الامام لزمه وكان الخمس من اصل الغنمة وكذلك النفل والخمس
 وقال الشافعي

وقال الشافعي ليس بشرط الا نزل في اظهر القولين عنه وقال احمد بشرط
 صحيح **واقفوا** علي ان الامام ان يفضل بعض الغائبين علي بعض
 الاخذ والحيان **واختلفوا** فيما اذا نزل الامام من الغنمة بعد
 الحيازة وقال الشافعي واحمد في احد الروايتين لا يجوز والتقل
 بعد الحيازة وعن احمد روايتين احدهما لا يجوز **واقفوا** علي
 ان الامام محيز في الاساري بين القتل والاسترقاق **ثم اختلفوا**
 هل هو محيز فيهم بين الفلا والممن وعقد الذمة فقال مالك
 والشافعي واحمد هو محيز فيهم بين الفلا والملا والاساري
 المر عليهم فقال ابو حنيفة لا بين ولا يقاري واما عقد الذمة فقال
 مالك وابو حنيفة هو محيز في عقد الذمة عليهم ويكونوا
 اصرا لو قال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **واقفوا**
 في الارض المعنونة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غنائه
 يها ام لا فقال ابو حنيفة بالخيار بين ان يقسمها علي غنائمها وبين
 ان يغزاهلها فيها ويضرب عليهم جزاءا وبين ان يصر
 اهلها عنها وياتي بقوع اخرين فينقلهم اليها ويضرب عليهم الجزاء
 وليس لاحكام ان يقسمها علي المسلمين جميعا ولا علي غنائمها وقال مالك
 في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها بالبت بل يصير يقسم الظاهر